

علم أصول الفقه

٧-٧-٨٨ استصحاب عدم النسخ ٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- و لكنه معقول بالنسبة إلى الحكم فى عالم الجعل و الاعتبار بأن يعتبر الوجوب أو الحرمة و يكون لنفس هذا الاعتبار بقاء و استمرار ما لم يقرر خلافه و يلغى، كما انه يمكن أن يكون الجعل مقيدا بالزمان الأول أو مقيدا بعدم جعل الحكم المضاد (و لو بمعنى إنشائه أو إبرازه لئلا يلزم أخذ عدم أحد الضدين فى موضوع الآخر)

المقام الأول - في جريان استصحاب عدم النسخ

• و عليه فالشك في النسخ يتصور بأحد أنحاء:

١ - أن يشك في بقاء نفس الجعل و عدمه بمعنى احتمال إلغاء المولى له، و هذا يكون قسماً مستقلاً من الشبهة غير الشبهة الحكمية، لأنَّ الشك هنا في نفس بقاء الجعل حقيقة لا في سعة المجعول و حدوده.

المقام الأول - في جريان استصحاب عدم النسخ

- ٢ - أن يشك في سعة المجعول و شموله من الناحية الزمانية بمعنى احتمال أنَّ الجعل تعلق بالحكم المقيد بزمان قد انتهى أمده و بهذا يكون من الشبهة الحكمية في دائرة المجعول.

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- ٣ - أن يعلم بتقيد الجعل بعدم جعل الحكم المضاد أو انه مغيا به و يشك فى تحقق الغاية فيكون من الشك فى موضوع الحكم المجعول كسائر الشبهات الموضوعية و ان كانت هذه الشبهة الموضوعية فى حكم الشبهة الحكمية لأنَّ القيد المأخوذ فى الحكم راجع إلى المولى و ليست نسبة العبد و المولى إليه على حد واحد،

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

جريان الاستصحاب فى الحالة الثالثة أوضح و أسلم عن المناقشات لتمامية أركانه فى القيد المشكوك حصوله فيجربى استصحاب عدم تحقق القيد أو الغاية و يترتب عليه بقاء المجعول ترتب الحكم على موضوعه.